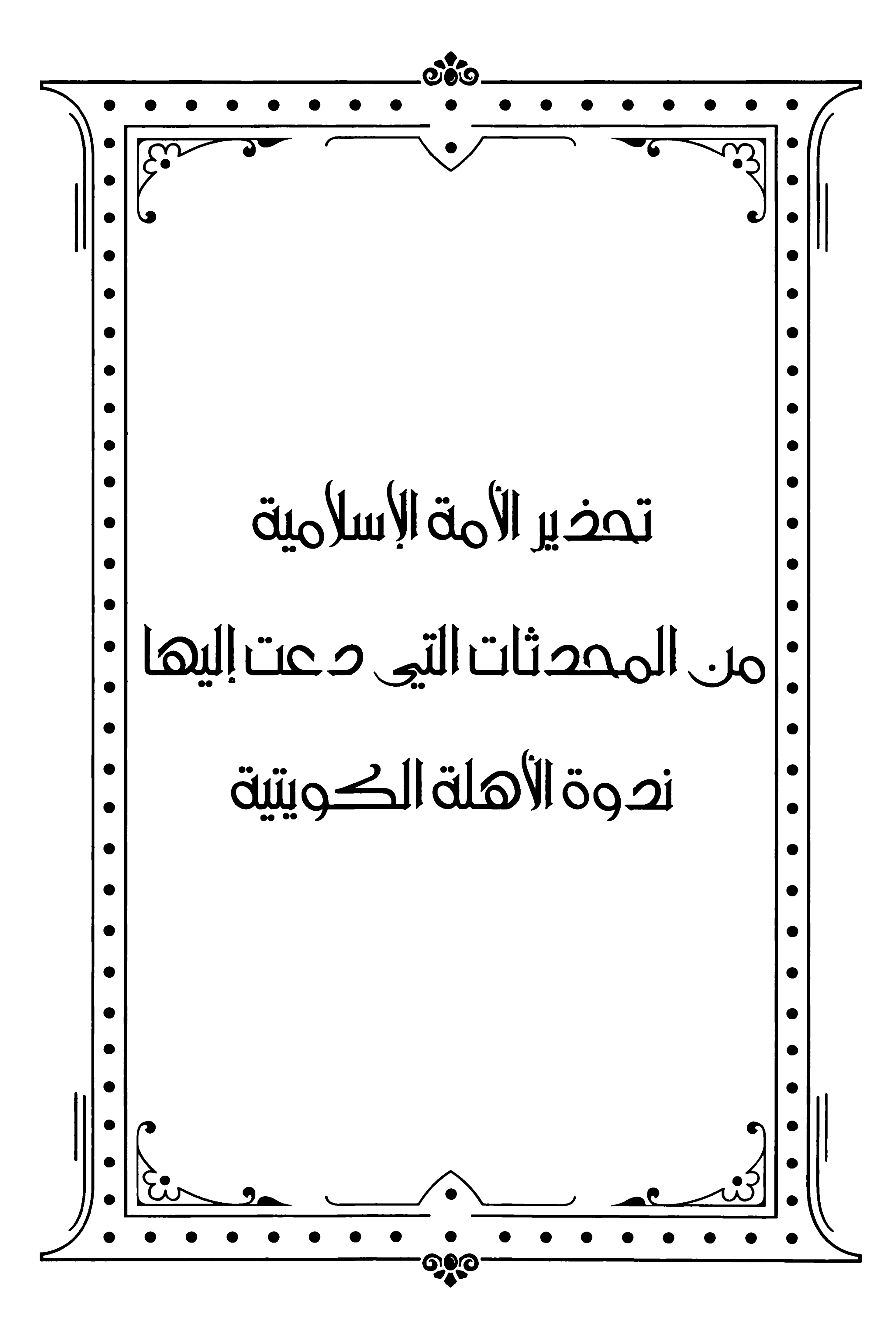


تحذير الأمة الإسلامية

من المحدثات التي دعت إليها

ندوة الأهلة الكويتية

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمدُ لله ربِّ العالَمِين، وصلَّىٰ اللهُ وسلَّم علىٰ نبيِّنا مُحمَّد وعلىٰ آلِه وأصحابِه ومَن تَبِعهم بإِحسانٍ إلىٰ يوم الدِّين.

أما بعد؛ فإنَّ التَّوصيات والمُقترحات فيما يتعلَّق بإثبات الأهِلَّة -وهي التي دعت إليها ندوةُ الأهلَّة والمَواقيت والتِّقنيات الفلَكِيَّة التي عُقِدت في الكُوَيت خلال الفَترة من (٢١ - ٢٣ رجب ١٤٠٩هـ)- قد جاءت علىٰ خِلاف الأحَادِيث المُتواترة عن النَّبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه أمَر بصِيام رمَضان لرُؤيَة هِلاله، والفِطْر منه لرُؤية هِلال شوَّال، وأمَر بإتمام العِدَّة ثلاثين يومًا إذا لم يُرَ الهِلالُ.

وقد جاء في بعض هذه الأحَادِيث النصُّ علىٰ نفي الكِتَاب والحِسَاب عن الأمَّة المُحمَّديَّة فيما يتعلَّق بالأهلَّة؛ لاستغنائها عن ذلك بالرُّؤية، أو إتْمام العِدَّة ثلاثين يومًا.

وقد قال رَسُول اللهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَن رَغِبَ عَن سنَّتي؛ فليْسَ مِنِّي**».

رواه الإمام أحمَد، والبخاري، ومسلم، والنَّسائي؛ من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(١).

وروىٰ الإمام أحمد أيضًا مثلَه من حديث عبد الله بن عَمْرو، ورجلٍ من الأنصار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ(٢).

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٢٤١) (١٣٥٥٨)، والبخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١)، والنسائي (٣٢١٧).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ١٥٨) (٦٤٧٧) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقال شعيب =

وروىٰ الإمام أحمد، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، وابن ماجه؛ عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا: أن رَسُول اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ قال: «**مَن أحدَث في أمرِنا هذا ما ليس منه؛ فهَو رَدٌّ**»(١).

وفي رواية لأحمد، ومُسلم، والبخاري تعليقًا مَجزومًا به: «**مَن عَمِل عملًا ليس عليه أمْرُنا؛ فهو رَدٌّ**»(٢)؛ أي: مَردود.

ومن هذا الباب الحساب علىٰ الاعتماد في الأَهِلَّة، والعَمل بذلك؛ فهذا من المُحدَثات، والأعمال المَردودة؛ لأنه لم يكن عليه أمرُ النَّبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ.

ولا يخفىٰ ما في العمل بالحِسَاب من المُعارضة لقول النَّبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ: «**إنَّا أمَّةٌ أُمِّيَّة، لا نكتُب، ولا نَحسبُ، الشَّهرُ هكذا، وهكذا، وهكذا** -وعقد الإبهامَ في الثَّالثة- **والشهر هكذا، وهكذا، وهكذا**»؛ يعني تَمام الثَّلاثين.

رواه الإمام أحمَد، والبُخاري، ومسلم، وأبو داود، والنَّسائي؛ من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنهُمَا(٣).

=

الأرنؤوط: إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين. وأخرجه أيضًا (٥/ ٤٠٩) (٢٣٥٢١) من حديث رجل من الأنصار من أصحاب الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٢٧٠) (٢٦٣٧٢)، والبخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨)، وأبو داود (٤٦٠٦)، وابن ماجه (١٤).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ١٤٦) (٢٥١٧١)، ومسلم (١٧١٨) والبخاري تعليقًا (٩/ ١٠٧).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٤٣) (٥٠١٧)، والبخاري (١٩١٣)، ومسلم (١٠٨٠)، وأبو داود (٢٣١٩)، والنسائي (٢١٤٠).

ولفظه عند البخاري؛ قال: «**إنا أُمَّة أُمِّيَّة، لا نكْتُب، ولا نَحْسب، الشهر هكذا، وهكذا**»؛ يعني: مرة تِسعة وعشرين، ومرة ثلاثين(١).

وقد رواه الشافعي عن مالك، ولفظه: قال: «**الشَّهر تسعٌ وعشرون، فلا تَصوموا حتىٰ تَروا الهِلَال، ولا تُفطروا حتىٰ تَرَوه، فإن غُمَّ عليكم؛ فأكملوا العِدَّة ثلاثين**»(٢).

ورواه البخاري بنحوه(٣).

ورواه البيهقي من طُرق كثيرة، وفي بعضها: أن رَسُول اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إن الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ جَعل الأَهِلَّة مواقِيت، فإذا رأيتموه؛ فصُوموا، وإذا رأيتموه؛ فأفطروا، فإن غُمَّ عليكم؛ فاقدروا له، أتمُّوه ثلاثين**».

ورواه ابن خُزيمة، والحاكم، وصحَّحاه، وصحَّحه أيضًا الذهبي(٤).

وفي هذا الحديث أبلغ ردٍّ علىٰ التَّوصيات والمقترحات التي دعت إليها ندوةُ الأَهِلَّة والمواقيت التي عُقدت في الكويت؛ فإن النَّبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علَّق العملَ في الأَهِلَّة علىٰ الرُّؤية، لا علىٰ الحِسَاب، بل إنه قد نفىٰ العملَ بالكتاب والحِسَاب وأبطَله، ونصَّ علىٰ أن هذه الأمة لا تَكتبُ ولا تَحسب.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩١٣).

(٢) «مسند الشافعي» (٢/ ٩٩) (٦٠٨).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٠٧) عَنْ عَبْدِ اللهِ بن عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، فَلاَ تَصُومُوا حَتَّىٰ تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلاَثِينَ**».

(٤) أخرجه البيهقي (٤/ ٢٠٥) (٧٧٢٠)، وابن خزيمة (٢/ ٩٢٠) (١٩٠٦)، والحاكم (١/ ٥٨٤) (١٥٣٩) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٣٠٩٣).

وبهذا يُعلم أن الاعتماد علىٰ الحِسَاب في الأَهِلَّة، والعمل به مُخالف للشَّريعة المُحمَّدية، ومعارض لها، ويلزم عليه إلغاء ما شَرعه رَسُول اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأمته في الأَهِلَّة، وما كان بهذه المثابة؛ فإنه يجب إلغاؤه، والتَّحذير من العمل به، ومن الفئة التي تعتني به، وتدعو إليه.

وقد جاء في العِلم بالرُّؤية نحوٌ من سبعة عشَرَ حديثًا من الصِّحاح، فلتُراجع في كتاب «قواطع الأدلَّة في الردِّ علىٰ مَن عوَّل علىٰ الحِسَاب في الأَهِلَّة».

وليراجع أيضًا ما ذُكر في آخر الكتاب من كلام بعض أكابر العلماء فيما يتعلَّق بموضوع الأَهِلَّة، والرَّد علىٰ مَن يعتني بالحِسَاب؛ فإنه مهمٌّ جدًّا، وفيه أبلغ ردٍّ علىٰ ما جاء في التوصيات والمقترحات التي دعت إليها ندوة الأَهِلَّة والمواقيت في الكويت.

ولينظر إلىٰ ما ذكره الحافظ ابنُ حَجر: أن الذين ذهبوا إلىٰ العمل بالتَّسيير هم الرَّوافض، وبئس السَّلف لندوة الأَهِلَّة والمواقيت.

ولينظر أيضًا إلىٰ قول شيخ الإسلام ابن تيميَّة: إنَّ مَن كَتب أو حسب لم يكن من هذه الأمة في هذا الحُكم، بل يكون قد اتَّبع غيرَ سبيل المُؤمنين الذين هم هذه الأمة، فيكون قد فعل ما ليس من دِينها، والخروج عنها مُحرَّم مَنهيٌّ عنه، فيكون الكتابُ والحِسَاب المذكوران محرَّمين منهيًّا عنهما.

ولينظر أيضًا إلىٰ قوله: إن الكتاب والحِسَاب -أي: فيما يتعلَّق بالأَهِلَّة- سيئة وذنب، فمَن دخل فيه؛ فقد خرج عن الأمة الأُمِّيَّة فيما هو من الكمال والفضل السالم عن المفسدة، ودخل في أمرٍ ناقص يؤديه إلىٰ الفساد والاضطراب[(١)].

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٥/ ١٧٤).

وبالجملة؛ فإن العمل بالحِسَاب في الأَهِلَّة ينافي العملَ بما شرعه اللهُ علىٰ لسان رسولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ذلك، وقد قال الله تعالىٰ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

وقال تعالىٰ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا﴾ [النساء: ٦٥].

فأقسم تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ بنفسه علىٰ نفي الإيمان عمَّن لم يحكِّم الرَّسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويَرْضَ بحُكمه، ولا يجد في نفسه حرجًا مما قضىٰ به، بل يقابل أقواله بالقبول والتسليم.

فلتتأمَّل ندوةُ الأهِلَّة والمَواقيت ما جاء في هذه الآية، والآية التي قبلها حقَّ التأمُّل، وليتقوا الله، وليُطيعوه، ويطيعوا رسولَه إن كانوا مؤمنين، ولا ينسوا قولَ الله تعالىٰ: ﴿فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِيِّ ٱلۡأُمِّيِّ ٱلَّذِي يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمۡ تَهۡتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨]. وقوله تعالىٰ: ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهۡتَدُواْ﴾ [النور: ٥٤].

وقوله تعالىٰ: ﴿فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]. وقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمۡرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُ مِنۡ أَمۡرِهِمۡۗ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلٗا مُّبِينٗا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

وقوله تعالىٰ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾ [الحشر: ٧].

وليتأمَّلوا أيضًا قولَ النَّبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**عليكم بسُنَّتي وسنَّة الخُلفاء الرَّاشدين المهديِّين، تمسَّكوا بها، وعضُّوا عليها بالنَّواجذ، وإيَّاكم ومُحدَثات الأمور؛ فإنَّ كلَّ مُحدَثة بدعة، وكلَّ بدعة ضلالة**».

رواه الإمام أحمد، وأهل «السنن» من حديث العِرباضِ بن سارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصحَّحه التِّرْمِذِي، وابن حبان، والحاكم، وابن عبد البر، والذهبي(١).

وفيه دليلٌ علىٰ أنه لا يجوز العمل بالحِسَاب في الأَهِلَّة؛ لأنه لم يكن من سُنَّة رَسُول اللهِ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، ولا من سنةِ الخلفاء الراشدين، وإنما هو من المحدَثات التي حذَّر النَّبيُّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ منها، وأمر بردِّها.

وفيه أيضًا أبلغ ردٍّ علىٰ ما جاء في التوصيات والمقترحات التي دعت إليها ندوة الأَهِلَّة والمَواقيت في الكُويت؛ لأنها مخالفة لسُنَّة رَسُول اللهِ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في إثبات الأَهِلَّة بالرُّؤية، أو إتمام ثلاثين يومًا إذا لم يُرَ الهِلَال.

وأيضًا؛ فإن توصيات الندوة ومقترحاتهم تعتمد علىٰ الحِسَاب في الأَهِلَّة، وقد نفىٰ ذلك رَسُول اللهِ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عن أمته، وما نفاه؛ فلا يجوز لأحد أن يعمل به.

والأحَادِيث في الحثِّ علىٰ التمسُّك بالسنَّة، والتحذير من المُحدَثات كثيرة، وفيما ذكرنا كفاية لمن كان حريصًا علىٰ اتِّباع السنة، والبُعد عن البدع.

وأما الذين لا مبالاة عندهم بمخالفة السنة، والاعْتياض عنها بالبدع والآراء التي ما

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٢٦) (١٧١٨٤)، وأبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢)، والحاكم (١/ ١٧٤) (٣٢٩)، والبيهقي (١٠/ ١١٤) (٢٠١٢٥)، وابن حبان (١/ ١٧٨) (٥)، والدارمي (١/ ٥٧) (٩٥)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٧٣٥).

أنزل الله بها من سلطان؛ فإنهم على خطر عظيم؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [القصص: ٥٠].

فليحذر المؤمن الناصح لنفسه ممَّا جاء في هذه الآية أشدَّ الحذر، ولا يأمن المخالفون للسُّنة فيما يتعلَّق بالأهلة وغيرها أن يكون لهم نَصيبٌ وافرٌ من الضَّلال والظُّلم وحرمان الهداية، ولا يأمنوا أيضًا من تقليب القلوب والأبصار؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَنَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [الأنعام: ١١٠].

والواجب على المسلم أن يسمعَ ويطيع لأمر الله تعالى، وأمرِ رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويقدِّم طاعتَهما على كل شيء، ويقدِّم الحكمَ بما جاء في الكتاب والسنة على الآراء والتوصيات والمقترحات التي ما أنزل الله بها من سُلطان، وإنما هي من وَحْي الشيطان وتضليله.

وقد مَدح الله المؤمنين على السَّمع والطاعة لحكمه، وحُكم رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وضَمن لهم الفلاحَ والفوز في الدنيا والآخرة، فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ [النور: ٥١، ٥٢].

وذم الله تعالى الذين إذا ذُكِّروا لا يَذَّكَّرون، وأخبر أنهم من شرِّ الدَّوابِّ عند الله.

فليحذر المؤمن الناصح لنفسه أن يكون منهم وهو يحسب أنه من المُهتدين.

وقد قال الله تعالى: ﴿مَّنِ اهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ ۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا﴾ [الإسراء: ١٥].

والله المسئول أن يَمنَّ علىٰ ندوة الأَهِلَّة والمَواقيت بالرُّجوع إلىٰ السُّنة، ومقابلتها بالرِّضىٰ والتسليم، وترك البدع، والتحذير منها ومن أهلها؛ إنه وليُّ ذلك والقادر عليه.

فصل

وقد وقع في التَّوصيات والمقترحات فيما يتعلق بإثبات الأَهِلَّة أخطاء كثيرة في مواضع متعددة، وقد رأيت أنه من الواجب التَّنبيه عليها؛ لئلَّا يَغترَّ بها مَن قلَّ نصيبُهم من علم الشريعة.

الخطأ الأول: قولهم: «إذا ثَبت رؤية الهِلَال في بَلد؛ وجَب علىٰ المُسلمين الالتزامُ بها، ولا عِبرَةَ باختلاف المَطَالع».

والجواب عن هذا الخطأ من وجهين:

أحدهما: أن يُقال: إن هذا القول باطل؛ لمخالفته للحديث الثَّابت عن النَّبِي صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: أنه جعل لكل أهل بلد رؤيتهم.

وهذا الحديث قد رَواه الإمامُ أحمَدُ، ومُسْلِم، وأبو داود، والتِّرْمِذِي، والنسائي؛ عن كُريب مولىٰ ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلىٰ معاوية بالشام. قال: فقَدِمتُ الشامَ، فقضيتُ حاجتَها، واستهلَّ عليَّ رمَضَان، وأنا بالشام، فرأينا الهِلَال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينةَ في آخر الشهر، فسألني عبدُ الله بن عباس، ثم ذكر الهِلَال، فقال: متىٰ رأيتموه؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة. فقال: أنت رأيته؟ قلت: نعم، ورآه الناس، وصاموا وصام معاوية. فقال: لكنَّا رأيناه ليلة السبت،

فلا نزال نصوم حتىٰ نكمل ثلاثين يومًا أو نراه. فقلت: أَوَلَا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا؛ هكذا أَمرنا رَسُول اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»(١).

قال التِّرْمِذِي: «حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا حديث حسن صحيح غريب، والعمل علىٰ هذا الحديث عند أهل العلم: أن لكل أهل بلد رؤيتهم» انتهىٰ كلام التِّرْمِذِي.

وقد ترجم لهذا الحديث بقوله: «باب ما جاء لكل أهل بلد رؤيتهم».

وترجم له النسائي بقوله: «اختلاف أهل الآفاق في الرُّؤية».

وفي هذا الحديث الصحيح دليل علىٰ اعتبار المَطالع في رؤية الهِلَال، ولاسيما في الأقطار المتباعدة، وأن الرُّؤية إذا ثبتت في بعض الأقطار؛ لم يجب علىٰ غيرهم من أهل الأقطار النائية عنهم الالتزام بالرُّؤية التي وقعت في غير بلادهم.

وقد صرَّح ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بأن رَسُول اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرهم بهذا، وما أمر به رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فليس لأحد أن يُخالِفَه؛ لأنه لا قول لأحد مع رَسُول اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكل قول خالَف قول النَّبِي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فإنه يجب اطِّراحه.

وفي الحديث أيضًا أبلغ ردٍّ علىٰ الجملة التي تقدَّم ذكرها، وهي قولهم: «إن رؤية الهِلَال إذا ثبتت في بلد؛ وجب علىٰ المسلمين الالتزام بها، ولا عبرة باختلاف المطالع».

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٠٦) (٢٧٩٠)، ومسلم (١٠٨٧)، وأبو داود (٢٣٣٢)، والترمذي (٦٩٣)، والنسائي (٢١١١).

الوجه الثَّاني: أن يقال: إنه يلزم علىٰ هذا القول الباطل إلزامُ كثير من المسلمين في مشارق الأرض بالصيام قبل دخول شهر رمَضَان عندهم، وإلزامهم بالفطر قبل دخول شهر شوال عندهم؛ لأن القمر يكون متقدِّمًا علىٰ الشمس عندهم، ثم يتأخَّر عنها، فيُرىٰ في البلاد التي تقع غربًا عنهم، فيجب الصيام علىٰ أهل تلك البلاد الغربية لرؤية هِلَال شهر رمَضَان عندهم، ويجب عليهم الفطر لرؤية هِلَال شوال عندهم؛ بخلاف أهل البلاد التي تقع شرقًا عنهم؛ فإنهم لا يزالون علىٰ الحكم في بقاء شهر شعبان عندهم، حتىٰ يروا هِلَال شهر رمَضَان، أو يُكملوا عدة شعبان ثلاثين يومًا، وكذلك الحكم في الفطر من رمَضَان.

ومَن جعل حكم البلاد التي في مشارق الأرض، والبلاد التي في المغارب علىٰ حدٍّ سواء في دخول الشهور وخروجها؛ فقد أخطأ خطأ كبيرًا، وخالف المعقول، مع مخالفته للأمر الثَّابت عن النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو ما تقدَّم ذكره في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وإذا علم هذا؛ فهل يقول عاقل: إن الهِلَال إذا رُئي في المغرب الأقصىٰ؛ فإنه يُحكم برؤيته في الهند، وإندونيسيا، وما وراء ذلك من بلاد المشرق، ويَحكم علىٰ المسلمين في بلاد المشرق بالالتزام برؤية الهِلَال في بلاد المغرب، ويحكم عليهم بوجوب الصيام من حين رؤية هِلَال رمَضَان في المغرب، وبالفطر من رمَضَان إذا رئي هِلَال شوال في المغرب؟!

كلا؛ لا يقول ذلك مَن له أدنىٰ مُسْكَةٍ[1] مِن عقل.

(١) مُسْكة بالضم، أي: بقية.

ومن المعلوم عند العقلاء، أن القمر يكون سابقًا للشمس بيسير، أو يكون مقارنًا لها في البلاد الحجازية، وما حولها من البلاد، ثم يتأخر عنها قليلًا، فيُرىٰ في بلاد الشام ومصر، فيجب عليهم الصيام لرؤية هِلَال رمَضَان عندهم، ويجب عليهم الفطر لرؤية هِلَال شوال عندهم، ولا يجب الصوم ولا الفطر علىٰ أهل البلاد الحجازية وما حولها برؤية الهِلَال في الشام أو مصر؛ لأنهم لم يزالوا في حكم الشهر الذي هم فيه حتىٰ يُرىٰ الهِلَال عندهم، أو يكملوا ثلاثين يومًا.

فهذا هو المطابق لما جاء في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي تقدَّم ذكره، فيجب العملُ به، ورَدُّ ما خالفه من أقوال الناس وآرائهم.

الخطأ الثَّاني: قولهم: «إنه يؤخذ بالحِسَابات المُعتمدة في حالة النفي -أي: القطع- باستحالة رؤية الهِلَال، وتكون الحِسَابات الفلكية معتمدة إذا قامت علىٰ التحقيق الدقيق».

والجواب عن هذا الخطأ من وجهين:

أحدهما: أن رَسُول اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نفىٰ الكتابَ والحِسَاب عن أمته فيما يتعلَّق بدخول الشهور وخروجها، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنَّا أُمَّة أميَّة، لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا، وهكذا، وهكذا** -وعقد الإبهام في الثَّالثة- **والشهر هكذا، وهكذا، وهكذا**»؛ يعني: تمام ثلاثين.

رواه الإمام أحمد، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي؛ من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(١).

---

(١) سبق تخريجه.

ولفظه عند البخاري: قال: «**إنا أمة أميَّة، لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا، وهكذا**»؛ يعني: مرة تسعة وعشرين، ومرة ثلاثين(١).

قال شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيميَّة -رحمه الله تعالىٰ- في الكلام علىٰ قول النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنا أمَّة أميَّة، لا نكتب ولا نحسب**»: «هو خبرٌ تَضمَّن نهيًا؛ فإنه أخبر أن الأمة التي اتَّبعته هي الأمة الوسط، أمية لا تكتب ولا تحسب، فمَن كتب أو حسب؛ لم يكن من هذه الأمة في هذا الحُكم، بل يكون قد اتَّبع غيرَ سبيل المؤمنين الذين هم هذه الأمة، فيكون قد فعل ما ليس من دينها، والخروج عنها محرَّم منهيٌّ عنه، فيكون الكتاب والحِسَاب المذكوران محرَّمَين منهيًّا عنهما» انتهىٰ، وهو في صفحة (١٦٤ - ١٦٥) من المجلد الخامس والعشرين من «مجموع الفتاوىٰ».

فليتأمل الذين يعتمدون علىٰ الحِسَاب الفلكي في إثبات الأَهِلَّة ما جاء في هذا الحديث الصحيح من نفي الكتاب والحِسَاب عن الأمة المُحمَّدية، ولا ينصبوا أنفسهم لمخالفة أمر النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومعارضة قوله، وإثبات ما نفاه عن أمته من الكتاب والحِسَاب؛ فإن هذه الأمور خطيرة جدًّا؛ لما يلزم عليها من مشاقَّة الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، واتباع غير سبيل المؤمنين.

وقد قال الله تعالىٰ: ﴿**وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا**﴾ [النساء: ١١٥].

فليحذر المصرُّون علىٰ مخالفة أمر الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومعارضة قوله، وإثبات ما نفاه عن أمَّته من الكتاب والحِسَاب في إثبات الأَهِلَّة من هذا الوعيد

---

(١) سبق تخريجه.

الشديد، ولا يأمنوا أن يكون لهم نصيب وافر منه.

وليتأمل الذين يعتمدون علىٰ الحِسَاب الفلكي في إثبات الأَهِلَّة قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالىٰ في قول النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنَّا أمَّة أميَّة، لا نكتب، ولا نحسب**»: إنه خبر تضمَّن نهيًا، وقوله أيضًا: إن الكتاب والحِسَاب محرَّمان منهيٌّ عنهما؛ فإنه صريح في الردِّ عليهم، وبيان أنَّهم قد ارتكبوا ما نهاهم الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنه من العمل بالكتاب والحِسَاب في الأَهِلَّة.

الوجه الثَّاني: أن رَسُول اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهىٰ أمته عن صيام رمَضَان حتىٰ يَروا الهِلَال، أو يُكملوا عدة شعبان ثلاثين يومًا، ونهاهم عن الفطر في رمَضَان حتىٰ يروا الهِلَال، أو يكملوا عدة رمَضَان ثلاثين يومًا، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تَصوموا حتىٰ تروا الهِلَالَ، ولا تُفطروا حتىٰ تَروه، فإن غُمَّ عليكم؛ فاقْدروا له**».

رواه مالك، والشافعي، وأحمد، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه؛ من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[(١)].

وفي رواية لمسلم: «فإن أُغْمِيَ عَليكم، فاقْدروا له ثلاثين»[(٢)].

وفي نهيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمته عن صيام رمَضَان، وعن الفطر منه حتىٰ يروا

(١) أخرجه مالك (١/ ٢٨٦) (٦٣٠)، والشافعي (١/ ١٨٧) (٩٠٦)، وأحمد (٢/ ٦٣) (٥٢٩٤)، والبخاري (١٩٠٦)، ومسلم (١٠٨٠)، والنسائي (٢١٢١)، والدارمي (٢/ ٦) (١٦٨٤)، وابن حبان (٨/ ٢٢٩) (٣٤٤٥)، والبيهقي (٤/ ٢٠٤) (٧٧١١)، ومن غريب الحديث: «غُمَّ عليكم»: حال بينكم وبينه غيم. «فاقدروا له»: أكملوا عدة شعبان ثلاثين يومًا.

(٢) أخرجه مسلم (١٠٨٠).

الهِلَال، أو يكملوا العدة ثلاثين يومًا إذا لم يروا الهِلَال: دليلٌ علىٰ أنه لا يجوز العمل بالحِسَاب الفلكي في صيام رمَضَان، والفطر منه، وغير ذلك مما يتعلَّق بالأَهِلَّة.

وفيه أيضًا أبلغ ردٍّ علىٰ الذين يعتمدون علىٰ الحِسَاب الفلكي في إثبات الأَهِلَّة، ولا يبالون بمخالفة أمر النَّبِي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وارتكاب نهيه.

الخطأ الثَّالث: قولهم: «إذا شهد الشُّهود برؤية الهِلَال في الحالات التي يتعذَّر فلكيًّا رؤيته فيها؛ تردُّ الشهادة؛ لمناقضتها للواقع، ودخول الريبة فيها».

والجواب: أن يُقال: هذا الخطأ مردود بقول النَّبِي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**لا تَصوموا حتىٰ تروا الهِلَال، ولا تُفطروا حتىٰ تروه، فإن غُمَّ عليكم؛ فاقدروا له**».

متَّفق عليه من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، وقد رواه الأئمة: مالك، والشافعي، وأحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه(١).

وفي رواية لمسلم: «فاقدروا له ثلاثين»(٢).

ورواه ابن خزيمة في «صحيحه»، والحاكم، والبيهقي؛ من طرق، وفي بعضها: أن رَسُول اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «**إن الله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ جعل الأَهِلَّة مواقيت، فإذا رأيتموه؛ فصوموا، وإذا رأيتموه؛ فأفطروا، فإن غُمَّ عليكم؛ فاقدروا له، أتمُّوه ثلاثين**»(٣).

قال الحاكم: «صحيح علىٰ شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي في «تلخيصه».

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم (١٠٨٠).

(٣) سبق تخريجه.

وفي رواية في «الصحيحين»: أن رَسُول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّة، لا نكتُب، ولا نَحسب، الشهر هكذا وهكذا**»؛ يعني: مرة تسعة وعشرين، ومرة ثلاثين(١). هذا لفظ البخاري.

والأحَادِيث في الأمر بالصِّيام لرؤية هِلَال رمَضَان، أو إتمام شعبان ثلاثين يومًا إذا لم يُرَ الهِلَالُ، وبالفِطر من رمَضَان لرؤية هِلَال شوال، أو إكمال رمَضَان ثلاثين يومًا إذا لم ير الهِلَال، كثيرةٌ ومُتواترة، وفيها أبلغ ردٍّ على الذين يعارِضُون الأمرَ النبوي بالحِسَاب الفلكي في إثبات الأَهِلَّة، ويحاولون ردَّ شهادة الشهود برؤية الهِلَال في الحالات التي يتعذَّر فلكيًّا رؤيته فيها.

وهذه المحاولة خطيرة جدًّا؛ لما فيها من المناقضة لأمر النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقبول شهادة الشهود برؤية الهِلَال، وما فيها أيضًا من المناقضة لنفيه الكتاب والحِسَاب عن أمته فيما يتعلَّق بإثبات الأَهِلَّة، وما ناقض أمر النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فهو مطَّرح ومردود على قائله.

وإذا عُلِم هذا؛ فليعلم أيضًا أنه لا يجوز العمل بالأقوال والآراء المخالفة لأمر النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما يتعلَّق بالأَهِلَّة، وفي غير ذلك من أمور الدِّين؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

وقال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا﴾ [النساء: ٦٥].

---

(١) أخرجه البخاري (١٩١٣)، ومسلم (١٠٨٠).

وقال تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾[الأحزاب: ٣٦].

والآيات في الأمر بطاعة رَسُول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والحث علىٰ اتِّباعه، والنهي عن معصيته ومخالفة أمرِه؛ كثيرة جدًّا.

وقد قال الله تعالىٰ: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾[النساء: ٨٠].

وروىٰ الإمام أحمد، والبخاري، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أن رَسُول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَن أطاعني؛ فقد أطاع الله، ومَن عصاني؛ فقد عصىٰ الله**»(١).

وإذا عُلِم هذا، وعُلِم ما ثَبت عن النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من نَفْي الكتابِ والحِسَاب عن أمته في إثبات الأَهِلَّة؛ فليُعلم أيضًا أنه يلزم علىٰ العمل بالحِسَاب الفلكي في إثبات الأَهِلَّة لوازم سيِّئة، ومن أشدها خطرًا ثلاثة أمور:

أحدها: إثبات ما نفاه رَسُول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن أمته من العمل بالحِسَاب في إثبات الأَهِلَّة، وهذا ظاهر في معارضة النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وردِّ قوله، وما كان بهذه المثابة؛ فهو صريح في المحادَّة والمشاقَّة لله ولرسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد ورد الوعيد الشديد علىٰ ذلك في آيات كثيرة من القرآن.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٥٢) (٧٤٢٨)، والبخاري (٧١٣٧)، ومسلم (١٨٣٥)، والنسائي (٤١٩٣)، وابن ماجه (٢/ ٩٥٤) (٢٨٥٩)، وابن أبي شيبة (٦/ ٤١٨) (٣٢٥٢٩).

الثَّاني: الرغبة عن هَدي رَسُول اللهِ صَلَّاَللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وسنته في إثبات الأَهِلَّة بالرُّؤية، والاعتياض عن ذلك بهدي الأمم الذين يَضبطون مواقيت الأَهِلَّة بالكتاب، والحِسَاب الفلكي، ومَن رغب عن هدي النَّبِي صَلَّاَللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في إثبات الأَهِلَّة بالرُّؤية، وأخذ بهدي غيره؛ فقد خاب وخسر، والدليل علىٰ هذا قول النَّبِي صَلَّاَللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**مَن رغب عن سنَّتي؛ فليس مني**»(١)، وقد تقدَّم ذكر هذا الحديث في أول الكتاب؛ فليراجع.

الثَّالث: اتِّباع غير سبيل المؤمنين من الصحابة، والتابعين، وتابعيهم بإحسان، وقد تقدَّم ذكر الوعيد الشديد علىٰ ذلك في أول الجواب عن الخطأ الثَّاني؛ فليراجع.

الخطأ الرابع: قولهم: «إذا شهد الشهود برؤية الهِلَال قبل الوقت المقدَّر له بالحِسَاب الفلكي؛ فلا عبرة بالشهادة علىٰ رؤية الهِلَال».

قالوا: «وهذه الحالة نصَّ عليها عدد من فقهاء المسلمين؛ كابن تيمية، والقَرافي، وابن القيم، وابن رُشْد».

والجواب عن هذا الخطأ من وجوه:

أحدها: أن يُقال: إذا شهد شاهدان ذوا عدلٍ برؤية الهِلَال في قُطر من الأقطار الإِسلامية؛ فإنه يجب علىٰ أهل ذلك القُطر أن يعتبروا بشهادتهما، ويعملوا بها؛ في الصيام، والفطر، والنسك، ويجب عليهم اطِّراحُ ما خالفها من أقوال أهل الحِسَاب الفلكي.

---

(١) سبق تخريجه.

وكذلك إذا شهد برؤية هِلَال رمَضَان شاهدٌ عدلٌ؛ فإنه يجب الصوم بشهادته، وردُّ ما خالفها من أقوال أهل الحِسَاب الفلكي.

والدليل علىٰ هذا: ما رواه الإمام أحمد، والنسائي، والدارقطني؛ بأسانيد صحيحة: عن حسين بن الحارث الجدلي قال: خطب عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب في اليوم الذي يشك فيه، فقال: ألا إني جالست أصحابَ رَسُول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسألتُهم، ألا وإنَّهم حدَّثوني: أن رَسُول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**صُوموا لرُؤيته، وأفطروا لرؤيته، وانْسكوا لها، فإن غُمَّ عليكم؛ فأتموا ثلاثين، وإن شهد شاهدان مُسلمان؛ فصوموا، وأفطروا**»(١).

هذا لفظ أحمد، وفي رواية الدارقطني: «**فإن شهد ذوا عدلٍ؛ فصوموا، وأفطروا، وانسكوا**»(٢).

وروىٰ أبو داود، والدارمي، وابن حبان في «صحيحه»، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي؛ عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ قال: «تراءىٰ الناسُ الهِلَال، فأخبرتُ رَسُول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أني رأيتُه، فصامه وأمر الناسَ بصيامه»(٣).

قال الحاكم: «صحيح علىٰ شرط مسلم»، وأقرَّه الذهبي.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٢١) (١٨٩١٥)، والنسائي (٢١١٦)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٩٠٩).

(٢) أخرجه الدارقطني (٣/ ١٢٠) (٢١٩٣)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٩٠٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٤٢)، والدارمي (٢/ ١٠٥٢) (١٧٣٣)، وابن حبان (٨/ ٢٣١) (٣٤٤٧)، والدارقطني (٣/ ٩٧) (٢١٤٦)، والحاكم (١/ ٥٨٥) (١٥٤١)، والبيهقي (٤/ ٢١٢) (٧٧٦٧)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٩٠٨).

وروىٰ أهل «السنن»، وابن أبي شيبة، والدارمي، وابن خزيمة، وابن حبان في «صحيحيهما»، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي؛ عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قال: جاء أعرابي إلىٰ النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: أبصرتُ الهِلَال الليلةَ. قال: «**أتشهد أن لا إله إلا الله، وأنَّ مُحمَّدًا عبدُه ورسُولُه؟**». قال: نعم. قال: «**يا بلال، أذِّنْ في النَّاس فليصوموا غدًا**»(١).

قال الحاكم: «صحيح الإسناد، متداول بين الفقهاء»، ووافقه الذهبي علىٰ تصحيحه.

وثبت عن النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أحَادِيث كثيرة: أنه أمر أمَّتَه بالصيام لرؤية هِلَال رمَضَان، وأمرهم بالفطر لرؤية هِلَال شوال، ونفىٰ عنهم العملَ بالكتاب والحِسَاب في إثبات الأَهِلَّة.

وقد ذكرتُ الأحَادِيث الواردة في ذلك في كتابي المسمىٰ «قواطع الأدلَّة في الرد علىٰ مَن عوَّل علىٰ الحِسَاب في الأَهِلَّة»؛ فلتراجع في الكتاب المشار إليه؛ ففي كل حديث منها أبلغ رد علىٰ ما جاء في توصيات ندوة الأَهِلَّة الكويتية من التصريح بردِّ الشهادة برؤية الهِلَال، وعدم اعتبارها إذا لم تتَّفق مع ما تحدِّده الحِسَابات الفلكية.

وهذا التصريح صريحٌ في معارضة أمر النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باعتبار شهادة العدول

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٤٠)، والترمذي (٦٩١)، والنسائي (٢١١٣)، وابن ماجه (١٦٥٢)، والدارمي (١٧٣٤)، وابن خزيمة (٢/ ٩٢٧) (١٩٢٣)، وابن حبان (٨/ ٢٢٩) (٣٤٤٦)، والدارقطني (٢/ ١٥٨)، والحاكم (١/ ٤٣٧) (١١٠٤)، والبيهقي (٤/ ١٢١)، وضعفه الألباني في «الإرواء» (٩٠٧).

برؤية الهِلَال، والعمل بها في الصيام، والفطر، والنسك، ونفي الكتاب والحِسَاب عن هذه الأمة في إثبات الأَهِلَّة، وما عارض أمرَ النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فهو مطَّرح ومردود على قائله، كائنًا مَن كان؛ لأنه لا قول لأحد مع رَسُول اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وإنه ليُخشى على الذين ردُّوا أمرَ النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باعتبار شهادة الشهود برؤية الأَهِلَّة، وعارضوا سنَّته وهديَه بالآراء والحِسَابات الفلكية: أن يُصابوا بالعقوبة العاجلة في الدنيا، مع ما هو مُعَدٌّ لهم في الآخرة من العذاب الأليم.

فقد قال الله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

فلا يأمن المخالفون لأمر رَسُول اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في توصياتهم ومقترحاتهم التي أحدثوها في ندوة الأَهِلَّة الكويتية، أن يكون لهم نصيبٌ وافر ممَّا جاء في هذه الآية الكريمة.

وقد قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: «مَن ردَّ حديثَ رَسُول اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فهو على شَفا هَلَكَة».

رواه القاضي أبو الحسين في «طبقات الحنابلة»(١) من طريق الفضل بن زياد القطان عن أحمد.

وأقوال العلماء في التحذير من رَدِّ الأحَادِيث الثَّابتة عن النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والتشديد في ذلك كثيرة جدًّا، وقد ذكرتُ جملةً منها في أول كتابي المسمَّى بـ«الرد

---

(١) (٢/ ١٥).

القويم علىٰ المجرم الأثيم»؛ فلتراجع هناك.

الوجه الثَّاني: في ذكر أقوال الفقهاء الذين ذكر المُقترحون في ندوة الأهِلَّة والمواقيت الكويتية أنهم نصُّوا علىٰ عدم اعتبار الشَّهادة برؤية الهِلَال إذا كانت مخالفةً لما تحدِّده الحِسَابات الفلكية، وبيان أن هذا من التقوُّل عليهم؛ لأنهم قد صرَّحوا في كتبهم بخلاف ما ذكره المقترحون عنهم:

* فأما شيخ الإِسلام ابن تيمية رحمه الله تعالىٰ: فقد تقدَّم بعض كلامه في رد العمل بالحِسَاب في إثبات الأَهِلَّة، وهو مذكور في الوجه الأول من الجواب عن الخطأ الثَّاني من أخطاء المقترحين في ندوة الأَهِلَّة الكويتية؛ فليراجع؛ ففيه أبلغ ردٍّ علىٰ ما نسبه المقترحون إليه.

ومن الجُمَل المهمة في كلامه الذي تقدَّم ذكره:

قوله في الكلام علىٰ قول النَّبِي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنَّا أمَّة أميَّة، لا نكتب، ولا نحسب**»: «إنه خبر تضمَّن نهيًا»(١).

وقوله: «فمن كتب، أو حسب؛ فقد اتَّبع غير سبيل المؤمنين الذين هم هذه الأمة، فيكون قد فعل ما ليس من دينها، والخروج عنها محرَّم منهيٌّ عنه، فيكون الكتاب والحِسَاب المذكوران محرَّمين منهيًّا عنهما»(٢).

وقد تكلَّم الشَّيخ أيضًا علىٰ ما يتعلَّق بصفة الأمية، وما يتعلَّق بمعرفة الكتاب

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٥/ ١٦٤- ١٦٥).

(٢) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٥/ ١٦٥).

والحِسَاب، وذكر أن من ذلك ما يكون ممدوحًا، ومنه ما يكون مذمومًا، وأطال الكلام في ذلك، ثم قال:

إذا تبيَّن هذا؛ فكتاب أيام الشَّهر وحِسَابه من هذا الباب؛ فإن كتب مسير الشمس والقمر بحروف (أبجد) ونحوها، وحسب كم مضىٰ من مسيرها، ومتىٰ يلتقيان ليلة الاستسرار(١)، ومتىٰ يتقابلان ليلة الإبدار(٢)، ونحو ذلك؛ فليس في هذا الكتاب والحِسَاب من الفائدة إلا ضبط المواقيت التي يحتاج الناس إليها في تحديد الحوادث والأعمال، ونحو ذلك؛ كما فعل ذلك غيرنا من الأمم، فضبطوا مواقيتهم بالكتاب والحِسَاب؛ كما يفعلونه بالجداول، أو بحروف الجُمل، وكما يحسبون مسير الشمس والقمر، ويُعَدِّلون ذلك، ويُقَوِّمونه بالسير الأوسط، حتي يتبيَّن لهم وقت الاستسرار، والإبدار، وغير ذلك.

فبيَّن النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّا -أيتها الأمَّة الأميَّة- لا نكتب هذا الكتاب، ولا نحسب هذا الحِسَاب، فعاد كلامه إلىٰ نفي الحِسَاب والكتاب فيما يتعلَّق بأيام الشهر الذي يستدلُّ به علىٰ استسرار الهِلَال وطلوعه.

وقد قدَّمنا فيما تقدَّم أن النفي وإن كان علىٰ إطلاقه يكون عامًّا، فإذا كان في سياق الكلام ما يبيِّن المقصود؛ عُلِمَ به المقصود أخاصٌّ هو أم عامٌّ؟

فلما قرن ذلك بقوله: «الشهر ثلاثون»، و«الشهر تسعة وعشرون»؛ بيَّن أن المراد

---

(١) «سَرَارُ الشهر» و«سَرَرُه»: آخر ليلة منه؛ لاستسرار القمر فيه، وربما استسرَّ ليلةً، وربما استسر ليلتين.

(٢) وهي ليلة أربع عشرة.

به أنَّا لا نحتاج في أمر الهِلَال إلىٰ كتاب، ولا حِسَاب، إذ هو تارة كذلك، وتارة كذلك، والفارق بينهما هو الرُّؤية فقط، ليس بينهما فرق آخر من كتاب، ولا حِسَاب؛ فإنَّ أرباب الكتاب والحِسَاب لا يقدرون علىٰ أن يضبطوا الرُّؤية بضبط مستمرٍّ، وإنما يقرِّبون ذلك، فيصيبون تارة، ويخطئون أخرىٰ.

وظهر بذلك أن الأمية المذكورة هنا صفة مدح وكمال من وجوه:

من جهة الاستغناء عن الكتاب والحِسَاب بما هو أبين منه وأظهر، وهو الهِلَال.

ومن جهة أن الكتاب والحِسَاب هنا يدخلهما غلط.

ومن جهة أن فيهما تعبًا كثيرًا بلا فائدة؛ فإن ذلك شغل عن المصالح، إذ هذا مقصود لغيره لا لنفسه.

وإذا كان نفي الكتاب والحِسَاب عنهم للاستغناء عنه بخير منه، وللمفسدة التي فيه؛ كان الكتاب والحِسَاب في ذلك نقصًا وعيبًا، بل سيئة وذنبًا، فَمَن دخل فيه؛ فقد خرج عن الأمة الأمِّيَّة فيما هو من الكمال والفضل السالم عن المفسدة، ودخل في أمر ناقص يؤديه إلىٰ الفساد والاضطراب.

وأيضًا؛ فإنه جعل هذا وصفًا للأمة كما جعلها وسطًا في قوله: ﴿جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣]؛ فالخروج عن ذلك اتباع غير سبيل المؤمنين.

وأيضًا؛ فالشيء إذا كان صفة للأمة؛ لأنه أصلح من غيره، ولأن غيره فيه مفسدة؛ كان ذلك مما يجب مراعاته، ولا يجوز العدول عنه إلىٰ غيره؛ لوجهين: لما فيه من المفسدة، ولأن صفة الكمال التي للأمة يجب حفظها عليها...

إلىٰ أن قال: فالكمالُ والفضل الذي يحصل برؤية الهِلَال دون الحِسَاب يزول بمراعاة الحِسَاب لو لم يكن فيه مفسدة.

انتهىٰ المقصود من كلامه ملخصًا، وهو في آخر صفحة (١٦٤)، وأول صفحة (١٦٥)، ثم في صفحة (١٧٣) إلىٰ أول صفحة (١٧٥)، ثم في آخر صفحة (١٧٦) من المجلد الخامس والعشرين من «مجموع الفتاوىٰ».

وقال شيخ الإسلام أيضًا: «الطريق إلىٰ معرفة طلوع الهِلَال هو الرُّؤية لا غيرها؛ بالسمع والعقل»[(١)].

وقال أيضًا: «أما كونه يُرىٰ أو لا يُرىٰ؛ فهذا أمر حسيٌّ طبيعي، ليس هو أمرًا حِسَابيًّا رياضيًّا»[(٢)].

وقال أيضًا: «لو رآه اثنان؛ علَّق الشارع الحكمَ بهما بالإجماع، وإن كان الجمهور لم يروه»[(٣)] انتهىٰ، وهو في صفحة (١٤٦)، وصفحة (١٨٦) من المجلد الخامس والعشرين من «مجموع الفتاوىٰ».

وفي كل جملة من كلامه أبلغ ردٍّ علىٰ ما نسبه المقترحون في ندوة الأهلة والمواقيت الكويتية إليه، وهو من التقوُّل عليه.

* **وأما القرافي:** فإنه قال في كتابه «الفروق»[(٤)]: «الفرق الثَّاني والمئة بين قاعدة

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٥/ ١٤٦).

(٢) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٥/ ١٨٦).

(٣) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٥/ ١٨٦).

(٤) (٢/ ١٧٨).

أوقات الصلوات: يجوز إثباتها بالحِسَاب والآلات، وكل ما دل عليها، وبين قاعدة الأهلة في الرَّمَضَانات: لا يجوز إثباتها بالحِسَاب، وفيه قولان عندنا، وعند الشافعية، والمشهور في المذهبين عدم اعتبار الحِسَاب، فإذا دلَّ حِسَاب تسيير الكواكب علىٰ خروج الهِلَال من الشعاع من جهة علم الهيئة؛ لا يجب الصوم. قال سند من أصحابنا: فلو كان الإمام يرىٰ الحِسَاب، فأثبت الهِلَال به؛ لم يتَّبع؛ لإجماع السلف علىٰ خلافه».

وقال القرافي أيضًا: «وأما الأهلة؛ فلم ينصب صاحب الشرع خروجها من الشعاع سببًا للصوم، بل رؤية الهِلَال خارجًا من شعاع الشمس هو السبب، فإذا لم تحصل الرُّؤية؛ لم يحصل السبب الشرعي، فلا يثبت الحكم.

ويدل علىٰ أن صاحب الشرع لم ينصب نفس خروج الهِلَال عن شعاع الشمس سببًا للصوم: قوله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صُوموا لرُؤيَته، وأفْطِروا لرُؤيتِه**»، ولم يقل: لخروجه عن شعاع الشمس. ثم قال: «**فإن غُمَّ عليكم**»؛ أي: خَفيت عليكم لرؤيته؛ «**فاقدروا له**»، وفي رواية: «**فأكْمِلوا العِدَّةَ ثَلاثِين**»، فنصب رؤية الهِلَال، أو إكمال العدَّة ثلاثين، ولم يتعرَّض لخروج الهِلَال عن الشعاع»[1]. انتهىٰ.

وفيه أبلغ ردٍّ علىٰ ما نسبه المقترحون في ندوة الأَهِلَّة والمواقيت الكويتية إليه، وهو من التقوُّل عليه.

ولينظر إلىٰ ما ذكره من إجماع السلف علىٰ خلاف مَن يرىٰ إثبات الهِلَال بالحِسَاب، وأن الإمام إذا كان يرىٰ الحِسَاب، فأثبت الهِلَال به؛ لم يتَّبع؛ ففي هذه الجملة أبلغ ردٍّ علىٰ الذين يرون إثبات الهِلَال بالحِسَاب، ويرون أن الشهادة برؤية

---

(١) «الفروق» للقرافي (٢/ ١٧٩).

الهِلَال قبل الوقت المقدَّر له بالحِسَاب الفلكي لا عبرة بها، وأنها تردُّ.

* **وأما ابن القيم:** فإني لم أرَ في شيء من كتبه أنه نصَّ علىٰ أنه لا عبرة بالشهادة علىٰ رؤية الهِلَال قبل الوقت المقدَّر له بالحِسَاب الفلكي.

وقد قال في كتابه «زاد المعاد»(١) لمَّا ذكر هدْيَ النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الصيام؛ قال: «وكان من هَديه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن لا يدخل في صوم رمَضَان إلا برؤية محقَّقة، أو شهادة شاهد واحد؛ كما صام بشهادة ابن عمر، وصام مرة بشهادة أعرابي، واعتمد علىٰ خبرهما، ولم يكلفهما لفظ الشهادة، فإن لم تكن رؤية، ولا شهادة؛ أكمل عدَّة شعبان ثلاثين يومًا، وكان إذا حال ليلة الثلاثين دون منظره غَيم أو سحاب؛ أكمل عدَّة شعبان ثلاثين يومًا ثم صامه، ولم يكن يصوم يوم الإغمام، ولا أمر به، بل أمر بأن تُكْمَل عدة شعبان ثلاثين يومًا إذا غُمَّ، وكان يفعل كذلك؛ فهذا فعله، وهذا أمره».

انتهىٰ المقصود من كلامه، وفيه كفاية في رد ما نسبه المقترحون في ندوة الأهلة والمواقيت الكويتية إليه، وهو من التقوُّل عليه.

* **وأما ابن رشد:** فإنه ذكر في (كتاب الصيام) من «بداية المجتهد»(٢) أن العلماء أجمعوا علىٰ أن الشهر يكون تسعًا وعشرين، ويكون ثلاثين، وعلىٰ أن الاعتبار في تحديد شهر رمَضَان إنما هو الرُّؤية؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**صُوموا لرُؤيته، وأفطرُوا لرُؤيته**»(٣).

---

(١) (٢/ ٣٦).

(٢) (٢/ ٤٦).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

ثم قال: «إذا غُمَّ الهِلَال؛ فإن الجمهور يرون أن الحُكم في ذلك أن تُكْمَلَ العدةُ ثلاثين، فإن كان الذي غُمَّ هِلَال أول الشهر؛ عُدَّ الشهر الذي قبله ثلاثين يومًا، وكان أول رمَضَان الحادي والثلاثين، وإن كان الذي غُمَّ هِلَال آخر الشهر؛ صام الناس ثلاثين يومًا».

انتهىٰ المقصود من كلامه، وفيه أبلغ ردٍّ علىٰ ما نسبه المقترحون في ندوة الأهلة والمواقيت الكويتية إليه، وهو من التقوُّل عليه.

ولينظر إلىٰ ما ذكره من الإجماع علىٰ أن الاعتبار في تحديد شهر رمَضَان إنما هو الرُّؤية؛ ففي هذا أبلغ ردٍّ علىٰ الذين زعموا أنه لا عبرة بشهادة الشهود برؤية الهِلَال قبل الوقت المقدَّر له بالحِسَاب الفلكي.

ومما ذكرته من كلام ابن تيمية، وابن القيم، والقرافي، وابن رشد، يتبيَّن لمَن له أدنىٰ عِلم وفَهم أنَّه ليس في كلام هؤلاء الأربعة ما يتعلَّق به أهل الحِسَاب الفلكي في ردِّ شهادة الشهود برؤية الهِلَال إذا كانت قبل الوقت المحدَّد له بحِسَابهم، وما ذكروه عنهم من النصِّ علىٰ هذه الحالة؛ فهو من التقوُّل عليهم، وليس له وجود ألبتة.

الوجه الثَّالث: أن يُقال علىٰ سبيل الفرض والتقدير: لو أن ما ذكره المقترحون في ندوة الأَهِلَّة والمواقيت الكويتية، عن ابن تيمية، وابن القيم، والقرافي، وابن رشد؛ كان صحيحًا ثابتًا عنهم؛ لكانوا محجوجين بالنصوص الثَّابتة عن النَّبِي صَلَّاَللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: أنه أمر أمته باعتبار شهادة الشهود العدول في دخول الشهور وخروجها، وأنه عمل بشهادة شاهدين في الفطر من رمَضَان، وبشهادة واحد في دخول رمَضَان.

ويكونون محجوجين أيضًا بالنصِّ الثَّابت عن النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أنه نفىٰ عن أمته الكتاب والحِسَاب في إثبات الأَهِلَّة.

ويكونون محجوجين أيضًا بإجماع العلماء علىٰ أن الاعتبار في تحديد شهر رمَضَان إنما هو بالرُّؤية.

ولا شكَّ أن ابن تيمية ومَن ذُكر معه من العلماء منزَّهون عن مخالفة نصوص السنة، وإجماع العلماء، وأن ما ذكره المقترحون في ندوة الأهلة ليس بصحيح، وإنما هو من التقوُّل عليهم.

الوجه الرابع: قال الحافظ ابن حَجر في «فتح الباري»(١) في الكلام علىٰ قول النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنَّا أمَّة أميَّة، لا نكتب، ولا نَحسبُ**»: «المراد بالحِسَاب هنا حِسَاب النجوم وتسييرها، ولم يكونوا يعرفون من ذلك إلا النَّزر اليسير، فعلَّق الحكم بالصوم وغيره بالرُّؤية؛ لرفع الحرج عنهم في معاناة حِسَاب التسيير، واستمرَّ الحكم في الصوم، ولو حدث بعدهم مَن يعرف ذلك، بل ظاهر السياق يشعر بنفي تعليق الحكم بالحِسَاب أصلًا، ويوضحه قوله: «**فإن غُمَّ عليكم؛ فأكملوا العدة ثلاثين**»، ولم يقل: فاسألوا أهل الحِسَاب.

والحكمة فيه كون العدد عند الإغماء يستوي فيه المكلَّفون، فيرتفع الاختلاف والنزاع عنهم.

وقد ذهب قوم إلىٰ الرجوع إلىٰ أهل التسيير في ذلك، وهم الروافض، ونُقل عن بعض الفقهاء موافقتهم.

---

(١) (٤/ ١٢٧).

قال الباجي: وإجماع السلف الصالح حجة عليهم.

وقال ابن بَزِيزَةَ: وهو مذهب باطل، فقد نهَتِ الشريعة عن الخوض في علم النجوم؛ لأنها حدسُ وتخمين، ليس فيها قطع، ولا ظنٌّ غالب، مع أنه لو ارتبط الأمر بها؛ لضاق، إذ لا يعرفها إلا القليل.

وقال ابن بطَّال: في الحديث رفع لمراعاة النجوم بقوانين التعديل، وإنما المعوَّل رؤية الأهلة، وقد نُهينا عن التكلُّف، ولا شك أن في مراعاة ما غمض حتىٰ لا يدرك إلا بالظنون غاية التكلف» انتهىٰ.

وقال النووي في «شرح المهذب»(١): «من قال بحِسَاب المنازل؛ فقوله مردود بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في «الصحيحين»: «**إنا أمة أميَّة، لا نكتب، ولا نحسب، الشهر هكذا، وهكذا...**» الحديث. قالوا: ولأن الناس لو كُلِّفوا بذلك؛ ضاق عليهم؛ لأنه لا يَعرف الحِسَاب إلا أفرادٌ من الناس في البلدان الكبار، فالصواب ما قاله الجمهور، وما سِواه فاسد مردود بصرائح الأحَادِيث» انتهىٰ.

وفي كلام النووي، وما قبله من كلام ابن حجر، وما ذكره ابن حجر عن الباجي، وابن بَزِيزَةَ، وابن بطال: أبلغ ردٍّ علىٰ الاقتراح الباطل الذي أصدرته ندوة الأَهِلَّة والمواقيت الكويتية، وهو قولهم: «إذا شهد الشهود برؤية الهِلَال قبل الوقت المقدَّر له بالحِسَاب الفلكي؛ فلا عبرة بالشهادة علىٰ رؤية الهِلَال».

وهذا القول الباطل صريحٌ في مخالفة أمر النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهديه، ومخالفة إجماع السلف الصالح، وموافقة مذهب الروافض، ويلزم علىٰ العمل به مشاقة

(١) (٦/ ٢٧٠).

الرسول ﷺ، واتباع غير سبيل المؤمنين، وما كان بهذه المثابة؛ فإنه يجب اطِّراحه، والتحذير منه، وممَّن يقول به، ويدعو إليه.

الخطأ الخامس: قولهم: «إذا شهد الشهود برؤية الهِلَال بعد الغروب في اليوم الذي رُئي فيه القمر صباحًا قبل شروق الشمس؛ فلا عبرة بالشهادة علىٰ هذه الرُّؤية».

والجواب عن هذا الخطأ من وجهين:

أحدهما: أن يُقال: إن هذا القول الباطل مخالفٌ لأمر النَّبِي ﷺ وهديه؛ لأن النَّبِي ﷺ قد أمر أمَّتَه أن يصوموا، ويفطروا إذا شهد شاهدان مسلمان ذوا عدلٍ، ولم يقيِّد ذلك بعدم رؤية القمر قبل طلوع الشمس من ذلك اليوم، فدلَّ علىٰ أنه لا عبرة بهذا التقييد.

وقد صام رَسُول اللهِ ﷺ برؤية عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لهِلَال رمَضَان، وأمر الناس بالصيام، وكذلك قد صام ﷺ برؤية أعرابي لهِلَال رمَضَان، وأمر الناس بالصيام، ولم يسأل أصحابه: هل رُئي القمر في صبيحة ذلك اليوم أم لا؟

وكذلك قد أفطر النَّبِي ﷺ من رمَضَان برؤية أعرابيين لهِلَال شوال، وأمر الناس أن يفطروا، ولم يسأل أصحابه: هل رئي القمر في صبيحة ذلك اليوم أم لا؟

فدلَّ علىٰ أن العبرة برؤية الهِلَال بعد غروب الشمس، ولا عبرة برؤية القمر قبل طلوع الشمس، ولا بعدم رؤيته.

وقد أخبرنا الثقة الذي لا نشكُّ في صدقه، أنه رأىٰ القمر متقدِّمًا علىٰ الشمس

قبل طلوعها، ثم رآه بعد غروب الشمس من ذلك اليوم متأخِّرًا عنها، وأخبار الثقات بمثل هذا كثيرة، ومَن أنكرها؛ فقوله هو المنكر المردود.

الوجه الثَّاني: أن يُقال: لا يخفىٰ علىٰ عاقل أن سير الشمس أسرع من سير القمر، وأن القمر يتأخَّر عن الشمس منزلة في كل يوم وليلة.

وعلىٰ هذا؛ فلا يُنكِر عاقل أن يطلع القمرُ قبل الشمس بثُلث منزلة أو أقل منها، ويغرب بعدها بثلث منزلة أو أقل منها، فيراه حديد البصر في أول النهار متقدِّمًا علىٰ الشمس، ويراه بعد الغروب متأخِّرًا عنها.

بل ربما طلع القمرُ قبل الشمس بنصف منزلة في الأيام الطوال، وتأخَّر عنها بعد الغروب بنصف منزلة، فيراه عدد كثير من الناس في أول النهار متقدمًا علىٰ الشمس، وبعد الغروب متأخرًا عنها بكثير.

وهذا يقع كثيرًا، ولا ينكره إلا جاهل.

الخطأ السادس: اقتراح ندوة الأهِلَّة والمَواقيت الكُويتيَّة تَشكيل مجلس إسلامي للرُّؤية الشَّرعية، تمثل فيه كل الدول الإسلامية بعضوين: أحدهما شرعي، والآخر فلكي، ويجتمع هذا المجلس ثلاث مرات في السنة لإثبات كلٍّ من رمَضَان، وشوال، وذي الحجة، والحج، والأعياد، ويستقبل هذا المجلس إشعارات حصول الرُّؤية في البلاد الإسلامية، دون أن يعلن عنها في البلد نفسه أو غيره، ويتداول المجلس في مستند الإثبات أو النفي شرعيًّا وفلكيًّا، ثم يصار إلىٰ إعلان ذلك؛ لتَلْتَزِم به جميع البلاد الإسلامية، كما يقوم هذا المجلس بتبادل وجهات النظر بالطُّرق المتاحة بالنسبة لبقية الشهور، بهدف العمل علىٰ توحيدها؛ لأثر ذلك بالنسبة لشهور

المواسم الدينية، ويحسن أن يرتبط هذا المجلس بمنطقة المؤتمر الإسلامي، وأن يكون مقره في مكة المكرمة.

والجواب أن يقال: هذا الاقتراح خطأ وضلال، وجناية علىٰ الشريعة المُحمَّدية، والكلام في الرد عليه من وجوه:

أحدها: أن يُقال: إن تشكيل مجلس إسلامي لإثبات رؤية الهِلَال من طريق الرُّؤية، ومن طريق الحِسَاب الفلكي بدعة مخالفة للأمر الذي كان عليه رَسُول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والخلفاء الراشدون، وسائر الصحابة والتابعين لهم بإحسان إلىٰ زماننا.

وذلك لأن رَسُول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يشكِّل مجلسًا لإثبات الأَهِلَّة من طريق الرُّؤية، فضلًا عن أن يعمل بالحِسَاب الفلكي، ولم يفعل ذلك أحدٌ من الخلفاء الراشدين، ولم يفعله غيرهم من الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، ولم يفعله أحدٌ من التابعين لهم بإحسان إلىٰ زماننا.

ولو كان تشكيل المجلس لإثبات رؤية الهِلَال من الأمور اللازمة؛ لكان رَسُول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه أسبقَ إليه من ندوة الأهلة والمَواقيت التي عُقدت في الكويت بعد زمان رَسُول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بألفٍ وأربع مئة سنة.

وقد قال رَسُول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَن رغِب عن سنَّتي؛ فليس مني**»(١).

وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من أحدَث في أمرنا هذا ما ليس منه؛ فهو ردٌّ**»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١) من حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٢٧٠) (٢٦٣٧٢)، والبخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨)، وأبو داود =

وفي رواية: «**من عَمِل عَملًا ليس عليه أمرُنا؛ فهو ردٌّ**»(١)؛ أي: مردود.

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**عليكم بسنَّتي وسنَّة الخُلفاء الرَّاشدين المهديِّين، تمسَّكوا بها، وعضُّوا عليها بالنَّواجذ، وإيَّاكم ومحدثات الأمور؛ فإن كل مُحدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة**»(٢).

وقد ذكرت هذه الأحَادِيث في أول هذه النبذة؛ فلتراجع؛ ففيها أبلغ ردٍّ علىٰ الذين يريدون أن يغيِّروا الحكم الشرعي في إثبات الأَهِلَّة، ويشكِّلوا له مجلسًا، ويدخلوا فيه العمل بالحِسَاب، ولا يبالون بما يترتَّب علىٰ ذلك من مشاقَّة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومخالفة أمره، وإثبات ما نفاه عن أمته من العمل بالحِسَاب في إثبات الأهلة.

الوجه الثَّاني: أن يُقال: إن رَسُول اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إنا أمَّة أميَّة، لا نكتب، ولا نحسب، الشَّهر هكذا، وهكذا، وهكذا** -وعقد الإبهام في الثَّالثة- **والشهر هكذا، وهكذا، وهكذا**»؛ يعني: تمام ثلاثين.

رواه الإمام أحمد، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه؛ من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(٣).

=

(٤٦٠٦)، وابن ماجه (١٤) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(١) أخرجه أحمد (٦/ ١٤٦) (٢٥١٧١)، ومسلم (١٧١٨) والبخاري تعليقًا (٩/ ١٠٧).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ١٢٦) (١٧١٨٤)، وأبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢)، والحاكم (١/ ١٧٤) (٣٢٩)، والبيهقي (١٠/ ١١٤) (٢٠١٢٥)، وابن حبان (١/ ١٧٨) (٥)، والدارمي (١/ ٥٧) (٩٥)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٧٣٥).

(٣) سبق تخريجه.

وفي هذا الحديث أبلغ ردٍّ علىٰ الندوة التي اقترحت تشكيل مجلس لإثبات الأهِلَّة يكون فيه العمل بالحِسَاب الذي نفاه رَسُولُ اللهِ ﷺ وأبطله.

الوجه الثَّالث: أن يقال: إن توحيد الصوم والأعياد في جميع البلاد الإسلامية، وإلزام المسلمين في بلاد المشرق بحكم رؤية الهِلَال في المغرب الأقصىٰ خطأ كبير، ويلزم عليه لوازم باطلة، وقد تقدَّم ذكرها في الوجه الثَّاني من الجواب عن الخطأ الأول؛ فلتراجع، ومن أعظمها وأشدها خطرًا: مخالفة أمر النَّبِي ﷺ، وهو ما تقدَّم ذكره في حديث كريب عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنه جعل لكل أهل بلد رؤيتهم.

وما خالف أمر النَّبِي ﷺ؛ فهو مردودٌ علىٰ قائله، كائنًا مَن كان، وقد جاء عن النَّبِي ﷺ أنه قال: «**لا يؤمِنُ أحدُكم حتىٰ يكونَ هَواه تبعًا لما جئتُ به**». رواه عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النَّبِي ﷺ(١).

قال النووي في كتاب «الأربعين» له: «حديث صحيح، رويناه في كتاب «الحجة» بإسناد صحيح»(٢).

قال الحافظ ابن رجب في كتابه «جامع العلوم والحكم»(٣): «يريد بـ(صاحب كتاب «الحجة»): الشَّيخ أبا الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي الشافعي».

---

(١) أخرجه الخطيب (٤/ ٣٦٨)، وابن أبي عاصم (١/ ١٢) (١٥)، وضعفه الألباني في «الظلال» (١٥).

(٢) «الأربعين النووية» الحديث الحادي والأربعون.

(٣) (٢/ ٣٩٣).

قال: «وقد خرَّج هذا الحديث الحافظ أبو نعيم في كتاب «الأربعين»، وشرط في أولها أن تكون من صحاح الأخبار، وجياد الآثار، مما أجمع الناقلون علىٰ عدالة ناقليه، وخرجته الأئمة في مسانيدهم، ثم خرجه عن الطبراني».

قال: «ورواه الحافظ أبو بكر بن أبي عاصم الأصبهاني» انتهىٰ.

قال النووي في الكلام علىٰ هذا الحديث: «يعني أن الشخص يجب عليه أن يعرض عمله علىٰ الكتاب والسنة، ويخالف هواه، ويتَّبع ما جاء به صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا نظير قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]؛ فليس لأحد مع الله عَزَّوَجَلَّ، ورسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر ولا هوىٰ» انتهىٰ.

وفي هذا الحديث دليلٌ علىٰ المَنع من توحيد الصَّوم والأعياد في جميع البلاد الإسلامية؛ لأن ذلك مخالِفٌ لأمْرِ النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حيث إنَّه قد جعل لكل أهل بلد رُؤيتهم، وقد تقدَّم ذلك في حديث كُريب عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا؛ فليراجع.

وفيه أيضًا أبلغ ردٍّ علىٰ الذين قالوا بهذا القول الباطل، وأرادوا تغييرَ الحكم الثَّابت عن النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في اعتبار المطالع.

الوجه الرابع: أن يُقال: إنه يلزم علىٰ تشكيل المجلس لإثبات الأهلة، وإدخال الحِسَاب الفلكي فيه؛ تغيير الحكم الشرعي في إثبات الأهِلَّة، وذلك من الشَّرع في الدين بما لم يأذن به الله.

وما أشد الخطر في هذا! لأن الله تعالىٰ يقول: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ۚ وَلَوْلَا كَلِمَةُ ٱلْفَصْلِ لَقُضِىَ بَيْنَهُمْ ۗ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الشورىٰ: ٢١].

فوصف تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ الذين يشرعون من الدِّينِ ما لم يأذن به صِفة الظُّلم التي هي من أقبح الصفات، وأعظم المحرمات، وتوعَّدهم بالعذاب الأليم.

فليحذر الذين يحاولون العمل بالحِسَاب الفلكي في إثبات الأَهِلَّة، ويحاولون توحيد الصوم والأعياد في جميع البلاد الإسلامية؛ من هذا الوعد الشديد، ولا يأمنوا مع الإصرار علىٰ آرائهم الفاسدة وأقوالهم الباطلة أن يكون لهم نصيب وافر من العذاب الأليم.

والله المسئول أن يُرِيَني وجميعَ المسلمين الحقَّ حقًّا ويرزُقَنا اتِّباعَه، ويرينا الباطل باطلًا ويرزقنا اجتنابَه، ولا يجعله مُلتبسًا علينا فنَضِلَّ.

وصلىٰ اللهُ وسلَّم علىٰ نبيِّنا مُحمَّد، وعلىٰ آله وأصحابه ومَن تبعهم بإحسانٍ إلىٰ يوم الدين.

١٥/ ٨/ ١٤١٠هـ